فى الرِّيبة ويكشفون عوراتهم فى الحَمَّام وغيره وينامون جميعًا[1] فى لحاف واحد ، ولا الَّذين يُطَفِّفُون الكيل والوزن ، ولا الذين يختلفون إلى الكُهَّانِ ولا ٱلَّذِين ينكِرون السُّنَنَ ، ولا من مطَلَ غَرِيمًا وهو واجدٌ ، ولا من ضَيَّع صلاةً ، ولا من منع زكاةً ولا من أتى ما يوجب عليه الحدَّ والتَّعزيرَ ، ولا من آذَى جِيرانَه ، ولاَ ٱلَّذين يلعبون بالكلابِ وٱلْخمامِ والدُّيُوك ، ما كان أحدٌ من هؤلاء مقيمًا على ما هو عليه .

(١٨٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من صَلَّى صَلوات الخمس فى جماعةٍ فظُنُّوا بهِ كُلَّ خيرٍ وأَجِيزُوا شهادتَه ، يعنى (صلع) إذا لم يُعلَم منه ما يُسقِط الشَّهادات .

(١٨٣٨) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَن تَشَبَّه بقومٍ عُدَّ منهم .

(١٨٣٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن تُقبَل شهادةُ كافرٍ على مسلمٍ .

(١٨٤٠) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى قول الله[2] : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قال : مِن أهل الكتاب ، قال أبو جعفر محمد بن علىّ (ع) : مَن كان فى سفرٍ فَحَضَرَتْهُ الوفاةُ فلم يجد مسلمًا يُشهده فأَشْهَدَ ذِمِّيَّيْنِ ، جازت شهادتُهما فى الوصيَّة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ . قال جعفر ابن محمد (ع) : إذا كان الرجلُ بأرضِ غُربةٍ[3] ليس بها مسلمٌ فحضرتْه الوفاةُ فأَشهَد شهودًا من غير أهل القبلة على وصيَّتِهِ ، حُلِّفَ الشَّاهِدَانِ بالله ، ما شهدنا إلاَّ بالحقِّ ، وأنَّ فلانًا أَوصَى بكذا وكذا ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ[4] :

(١) ز ط ، ع ، ى — جماعة ، س ، د — جميعاً .
(٢) ٥/١٠٦ .
(٣) «غربة» حد ى ، ع .
(٤) ٥/١٠٦ .